بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، مفيض الخير والإنعام، أنزل القرآن، خلق الإنسان علّمه البيان. أحمده، والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه، وحلول نقمه.

والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أرسله ربّه سبحانه رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، وحجّة على المعاندين، وحسرة على الكافرين. أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد..

فلما كان الإسلام كامل الأسس، مستقر القواعد والأصول، معالجاً للحياة في كل أوجه نشاطها، فإن ذلك يعني التجديد والتطور والحيوية والمرونة في تلك المعالجات، مما يعني تطبيق تلك الأسس والقواعد والأصول على الوقائع التي تجد في أي زمان ومكان، ويساعد على تلبية الحاجات، ومراعاة المتطلبات الحيوية، والكمالية وذلك لإسعاد البشرية كلها.

ودين هذا شأنه: في الشمول والكمال والوفاء بالحاجات والحرص على سعادة البشرية وأمنها، وتحقيق العدل والمساواة بين أفرادها، وتمكينهم من العيش الطيب الكريم مع رباط المحبة والإخاء، وتوخي اليسر والسهولة، وعدم العنت والمشقة ورفع الآصار والأغلال، يتطلب حركة اجتهادية دؤوبة، بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وهذا ما يتطلب علماء راسخين يعون المشكلات، ويغوصون في أعماق القضايا، ويفقهون تجدد الحياة، ويتعرفون على مستجدات الأيام وتطورها، ويتحملون

المسؤولية توجيهاً وقيادة، لكي تستمر عبادة العباد لربهم سبحانه والتي من أجلها خلقوا ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1].

ولما كان الاقتصاد عصب الحياة الدنيا، فإن الشريعة الإسلاميّة أَوْلَته من الاهتمام ما يتناسب وحجم دوره. وطبّق المسلمون هدي دينهم في الاقتصاد، فأورث ذلك ازدهاراً اقتصادياً كانت فيه الدولة الإسلامية أغنى دول الدنيا، وكان شعبها من أغنى شعوب العالم.

ومع ولادة كثير من العلوم، ولد علم الاقتصاد، وصِيغ صياغة خاصة به. ومع تحديث العلوم الإسلامية كان على المسلمين أن يُصَوِّغوا الاقتصاد الإسلامي صياغة مماثلة لصياغة علم الاقتصاد[2]، وفي الواقع فقد قامت محاولات ضعيفة لم يكتب لها النجاح، وذلك راجع لقصر باع أصحابها بالفقه الإسلامي الذي أرسى قواعد علم الاقتصاد.

وفي المقابل، قامت جهود لعلماء أفاضل لهم دراية بالاقتصاد الحديث وبَاع في الفقه الإسلامي، فكتبوا وتكلّلت خطواتهم بالنجاح والتوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن هذا المنطلق وتشبهاً بالعلماء - إذ التشبه بالكرام فضيلة - وعندما جِرْت في اختيار الموضوع حَرِصت أن أختار موضوعاً عليه سِمات التجدد، وأن يكون مفيداً ومجيباً على أسئلة ملحة ومستجدة.

وقبل الاستقرار على موضوع دراستي هذه، فإن الموضوعات التي كانت تدور بالخلد متعددة، ولكن الذي جعلني أختار منها موضوع النقود على غيره، تلك الأزمة النقدية التي عاشها بلدنا الغالي لبنان في سنيّه الأخيرة، لا سيّما قضية التضخم والديون الناشئة في مثل هذه الظروف، وقضية إشاعة بعض الفِرق الشاذة أن لا زكاة واجبة في النقود الورقية، إضافة إلى الواقع المعاصر الذي حمل في طياته الكثير من المسائل المستجدة في قضايا النقود، مما يستوجب إبراز موقف الشريعة الإسلامية من خلال

---

(1) سورة: الذاريات، الآية: 56.

(2) قلعة جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد من أصوله الفقهية**، بيروت، دار النفائس، (1412هـ، 1991م)، ص: 5، بتصرف.

نظامها الاقتصادي الذي نؤمن أنه يشكل الحل لكل أزمة طارئة مع تضمين هذا الحل الصبغة العصرية، ومع الاحتفاظ بروح الأصالة الإسلامية لما تناوله الفقهاء قديماً أو طرأ على الساحة الإسلامية حديثاً.

وموضوع النقود يختلف عن كثير من الموضوعات الأخرى التي أشبعها العلماء بحثاً وتصنيفاً في القديم والحديث، خصوصاً وأن الفقهاء لم يفردوا النقود بأبحاث مستقلة إلّا قليلاً وفي بعض جوانبها.

ولما كان الدين الإسلامي يتسم بسمة التوسط والاعتدال، فلا شك أن هذا ينطبق على كل أنظمته بما فيها النظام الاقتصادي الذي جاء منسجماً مع طبيعة الإنسان المكوّن من الروح والمادة ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[1].

وهذا التوسط لا يوجد في الأنظمة الوضعية. وفي هذا المعنى كتب اثنان من الجنرالات الفرنسيين مقالاً سنة (1946م)، قالا فيه: إننا حاولنا النظم الإدراية وفشلنا، ومن أهم ما فشلنا فيه: عدالة التوزيع والرقابة، وأعلنا أن في الإسلام عجباً، لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص على شخص، ولا من هيئة على هيئة، وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الديني، وهذا وحده قوة كامنة في الإسلام[2].

أما الكاتب أوستري Jack Austrug فيطلع على أحكام الإسلام، فيقنعه فهمه الشيء اليسير من نظام الاقتصاد الإسلامي، ذاك النظام الذي ينهل من مَعين رباني كتاب وسنة وإذا به يكتب مؤلفاً أسماه: «الإسلام أمام التطور الاقتصادي» يبرز فيه جانباً من مزايا الاقتصاد الإسلامي، ليثبت أن الإسلام هو الوحيد الذي يحل مشكلات العالم، ويمتعه بالسعادة والسلام[3].

---

(1) سورة: القصص، الآية: 77.

(2) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية والإسلام**، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، د. ت، ص: 10.

(3) انظر: العبادي، عبد الله عبد الرحيم، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت، ص: 6.

ويرى أوستري Austrug بحق أنه بالنسبة للاقتصاديات النامية، فإن هناك طرقاً أخرى غير طريق الرأسمالية والماركسية، فليس هذان سوى طريقين إجباريين، كما أن أحداً منهما لا يتلاءم مع الإسلام.

ويرى لوي ماسينيون Louis massignon أن الإسلام يحتل موقفاً وسطاً بين مذهبين: رأسمالية البورجوازيين، وشيوعية البلشفيين[1].

طبيعة الموضوع:

إن طبيعة الموضوع المعالج: فقهية اقتصادية مشتركة بالإضافة إلى المباحث التاريخية التي دعت الحاجة إلى إدراجها للتمهيد أو التوضيح، أو للوقوف على حقائق من التاريخ تساعد في الحكم على كثير من القضايا الفقهية. لذا كانت الدراسة بهذا الطابع المقارن، وجعلت المقياس في هذه المقارنة هو الشرع الإسلامي الحنيف؛ لأنه صادر عن الحق.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع نابعة من أهمية النقود ودورها، إذ النقود ـ كما في الرأي الشائع ـ هي حجر الأساس الذي يعتمد عليه جميع أجزاء النظام الاقتصادي.

ولا أرى مبالغة في قول من قال: إن النقود هي الدماء التي تجري في عروق النظام الاقتصادي، مع التأكيد على أن النقد ليس إلّا وسيلة، وإن كان وسيلة ضرورية.

والواقع أن النقود لها ارتباط وثيق بكثير من الأبواب الفقهية، سواء على صعيد العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، كما في الزكاة والشركة والقراض والسَّلم والدِّيات والمهور والنفقة وغيرها. وعليه فإن الإلمام بالفقه الإسلامي وأحكامه بصورة سليمة يتطلب علماً ودراسة لحقيقة النقد وأحكامه ومستجداته، لما لها من أثر في توضيح واستجلاء لسائر فروع الفقه.

ولما كانت ذات صلة بأكثر أبواب الفقه الإسلامي فإنها تتصل بحياة كل فرد

---

(1) عتر، نور الدين، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة (1398هـ، 1978م)، ص: 107، 108.

بصورة مباشرة. لذا كان من الواجب تَعَلّم ما تدعو إليه الحاجة من أحكام شرعية في زمن تقاصرت فيه الهمم عن الإحاطة بمدوّنات الفقهاء المطوّلة، والتي حوت في بطونها كثيراً من قضايا النقود وسياستها في أبواب متفرقة.

السياسة النقدية:

السياسة النقدية ما هي إلّا واحدة من السياسات الاقتصادية التي تسعى الدول من ورائها إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية.

وتبحث السياسة النقدية فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها. ومن هنا كانت مهمة رجل الدولة في مثل هذه الحالة تَنْصب على التوفيق في حدود الإمكانات المتاحة له، وبين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل[1].

إذاً فالسياسة النقدية مجال تأثيرها سوق النقد، إذ تهدف إلى التأثير في عرض النقود، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في حجم النقود، وفرص الائتمان التي يؤمنها الجهاز المصرفي من خلال عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني[2].

الصعوبات:

لم تكن الرحلة في هذا البحث سهلة خالية من العقبات، لا سيّما وأنه يستقل أكثر من منحى ما بين فقهي واقتصادي وتاريخي، إضافة إلى قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة في هذا الجانب، وقلة معرفتي بادىء ذي بدء بالمصنّفات الاقتصادية الحديثة التي تتعرض للاقتصاديين (الاقتصادين: الرأسمالي والاشتراكي). وسبب ذلك أن تخصصي الجامعي كان في الدراسات الإسلامية والفلسفية، ومثل هذا البحث فإنه يحتاج إلى تخصصين: **الأول**: فقهي. **والثاني**: اقتصادي، أو تعرف دقيق ودراسة متأنية للوصول إلى نتائج مرضية.

---

(1) هاشم، إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، بيروت، دار النهضة، 1976م، ص: 209.

(2) عطوي، فوزي، **في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية**، بيروت، دار الفكر العربي 1989م، ص: 288.

منهجي في البحث

منهجي في البحث: لما كانت طبيعة البحث للمادة المطروقة هي التي تحدد طبيعة المنهج وتملي على الباحث كثيراً من الاتجاهات والمعالجات، لذلك اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من جهة، والمنهج الاستقرائي من جهة أخرى.

فكنت أعرض للمسألة بتمهيد كلما اقتضى الأمر، أذكر فيه ما تقدم، أو توضيح أفسر به ما قد يُبهم، وإن كان في المسألة غموض يوضحه لسان العرب، كنت أعالج المصطلح بالجزيئات اللغوية للوصول إلى النتيجة، وفي نهاية كل بحث كنت أنظر فيما إذا كان المقام يتطلب خلاصة أو نتيجة أو خاتمة لأثبتها. ولما كانت الدراسة تحتل حيِّزاً فقهياً واسعاً كان التعويل الرئيس على المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، وكنت أعرض لآراء غيرهم من الفقهاء عند الحاجة. وأحياناً، وفي بعض المسائل القليلة لم أورد رأي الحنابلة، وذلك يرجع لعدم عثوري على نصوص أو نُقُول في كتبهم التي اطلعت عليها.

وإذا كانت المسألة الفقهية المعنية بالبحث قد وقع خطأ في فهمها سواء من جهة المتقدمين أو المعارضين، كنت أعقد لهذه المسألة حيزاً مستقلاً تحت عنوان: «تصحيح وتوجيه» كما فعلت في رأي الإمام محمد بن الحسن في الفلوس الذي أورده ابن عابدين في حاشيته وأوجهه، وكذلك رأي الرُّهوني المالكي في مسألة الكساد، الذي فهم بعض المعاصرين قوله على غير ما وقع توضيحه.

والمسائل النقدية التي أدرجت في الغالب هي المسائل التي تعرض لها متقدمو الفقهاء وكانت موضع دراسة واهتمام للاقتصاديين المعاصرين، وهذا بالذات ما أوليته الاهتمام الأول في المعالجة والمقارنة في دراستي لأنه من صميمها.

وأما الأمور المستجدة التي لم تكن على عهد متقدمي الفقهاء كأنواع النقود غير السِّلعية: مثل: النقود الورقية والنقود الائتمانية وغيرها، ففي هذا الجانب من المسائل

اعتمدت على آراء علماء المسلمين المعاصرين في وصفها الفقهي وتكييفها الشرعي، وكانت معالجة هذه المسائل تتم وفق الأصول والقواعد التي صاغها الفقهاء مع المناقشة والتوجيه.

الجهود السابقة في التصنيف والكلام على النقود: لم يكن لمثل موضوع النقود أن يغفل عن دراسته فقهاء الإسلام، فنجد أن بعض العلماء قد صنّف فيها رسالة مستقلة، أو تكلم عليها في مبحث من مباحث أحد مؤلفاته. وكانت هذه المؤلفات تنحو منحيين:

1 ـ **الأول:** أبحاث عامة عليها الطابع التاريخي.

2 ـ **الثاني:** أبحاث مختصة ببعض الجوانب الفقهية.

الأبحاث التي تأخذ منحى تاريخياً:

1 ـ كتاب النقود، تأليف أحمد بن جابر، الشهير بالبلاذري (ت: 279هـ)، وهو جزء من آخر كتابه: «فتوح البلدان».

2 ـ السكة، تأليف العلّامة عبد الرحمٰن بن خلدون (ت: 808هـ)، وهو جزء من مقدمته المشهورة.

3 ـ الدنانير المسكوكة، مما يضرب بالديار المصرية في كتاب: «صبح الأعشى» تأليف أحمد بن علي القلقشندي (ت: 821هـ).

4 ـ كتاب النقود الإسلامية القديمة المسمى: «شذور العقود في ذكر النقود» تأليف تقي الدين أحمد بن عبد القادر، المقريزي، الشافعي (ت: 845هـ).

5 ـ تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر، تأليف مصطفى الذهبي[1]. الشافعي (ت: 1280هـ).

---

(1) هو مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي: فاضل، مولده ووفاته بمصر (1280هـ، 1863م) تَصَدَّر للتدريس، وصنَّف رسائل في «تحرير الدرهم والمثقال والرطل» و«المناسخة» و«تفسير غريب القرآن» و«الكيل». (الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص: 232).

6 ـ الجزء العشرون من كتاب: «الخطط التوفيقية الجديدة، تأليف علي باشا مبارك»[1] (ت: 1311هـ).

وقد جمع هذه البحوث الستة في كتاب واحد الأب أنستاس ماري وسماه: «النقود العربية وعلم النميات»، وقد أفدت من هذا المؤلف كثيراً.

1 ـ يضاف إلى ذلك ما كتبه الخزاعي في كتابه: «تخريج الدلالات السمعية» بفصل تكلم فيه عمّا كان في عهده ﷺ من النقود والأوزان والأكيال وتحرير الدرهم والدينار والمثقال.

2 ـ وما كتبه الماوردي في كتابه: «الأحكام السلطانية» عن الدرهم والدينار وتزييفهما، ومثله أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية».

3 ـ المقريزي في كتابه: «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، أو «تاريخ المجاعات في مصر» وهو كتاب هام في عرض التاريخ ومع التحليل وطرح النظريات النقدية.

4 ـ ذكر الدرهم واستعماله، تأليف الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه: «نظام الحكومة النبوية» المسمى: «التراتيب الإدارية».

الأبحاث التي تأخذ منحى فقهياً:

أما الفقهاء فغالباً ما كان يأتي كلامهم على النقود عرضاً عند معالجتهم لكثير من مباحث الفقه، أو تعرّضهم لتفسير بعض الآيات الكريمة أو الأحاديث الشريفة، كما هو

---

(1) هو علي بن مبارك بن سليمان الروجي: وزير مصري، من المؤرخين العلماء العِصاميين النوابغ. ولد سنة (1239هـ ـ 1824م) في قرية برنبال (من الدقهلية بمصر) وتَلَقَّن العربية وحذق بعض الفنون، وسافر سنة (1260هـ) مع بعثة مصرية إلى باريس فتعلم فُنُيْ الاستحكام والمفرقعات والحركات الحربية، وعاد إلى مصر، فتقلّب في الوظائف العسكرية، وبلغ رتبة أميرالاي، وحضر الحرب التركية الروسية سنة (1270هـ) ثم نُصِب ناظراً للأوقاف المصرية وأضيفت إليه المعارف، فأنشأ مدارس كثيرة، وأبقى آثاراً منها دار الكتب المصرية في القاهرة. وتولى نظارة الأشغال العامة سنة (1297هـ). فحدثت ثورة عُرابي باشا فاستقال مع زملائه في الوزارة، وآخر أعماله ولايته المعارف المصرفية سنة (1305هـ). وتوفي بالقاهرة (1311هـ ـ 1893م). له: «الخطط التوفيقيّة» في عشرين جزءاً، حذا حذو المقريزي في خططه ـ وقصة سماها: «علم الدين» في ثلاث مجلدات ضمنها مباحث دينية واجتماعية..... (الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص: 322).

عند الغزالي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن العربي المالكي والزرقاني وغيرهم.

إلّا أن من الفقهاء من أفرد قضية تغير قيمة النقود برسالة خاصة، أذكر منهم:

1 ـ الإمام السيوطي الذي صَنَّف رسالة سماها: «قطع المجادلة عند تغير المعاملة» ضمن مجموعة «الحاوي للفتاوى».

2 ـ التمرتاشي[1] صاحب «تنوير الأبصار»، صنَّف رسالة سماها: «بذل المجهود في مسألة تغير النقود».

4 ـ أمين الفتوى بحلب، الشيخ عبد القادر الحسْبي، صنف رسالة «في تراجع النقود»، وقد حقَّق هذه الرسالة ونشرها الدكتور نزيه كمال حماد، وقال: إنها مؤلفة قبل رسالة ابن عابدين، إلّا أن الدكتور نزيه حماد أخطأ في اسم مؤلفها، وقال هو عبد القادر الحسيني الدمشقي، وسبب ذلك عدم وضوح صورة المخطوط. وقد اطّلعت عليه، والصواب هو عبد القادر حسبي زاده المعروف: بالحسبي، المتوفى سنة (1257هـ)[2].

الأبحاث والدراسات المعاصرة:

يلاحظ أن الكثير من الدراسات النقدية المعاصرة تأخذ جانباً دون آخر، وتعالج واقعة دون التعرض لباقي أحكام النقود ومشكلاتها. وممن كتب في ذلك الشيخ عبد الله بن منيع رسالة قيمة سماها: «الورق النقدي» حيث عالج فيها التكييف الشرعي للنقود الورقية.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب ابن محمد بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً فاضلاً جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع. أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها سنة (988هـ) وتفقه بها على بعض المحققين ورجع إلى بلده وقد رأس في العلوم. وقصده الناس للفتوى. وألف التآليف العجيبة المتقنة منها: كتاب «تنوير الأبصار» وهو مَتْن في الفقه، جليل المقدار جمّ الفائدة، دَقَّق مسائله كل التدقيق فاشتهر في الآفاق. توفي سنة (1004هـ) وقيل: (1006هـ) في أوائل رجب. (سركيس، **معجم المطبوعات**، ج1، ص: 641، 642).

(2) ترجم له العطاني في «الهمة القدسية» انظر الطباخ، محمد راغب، **أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، دار القلم العربي حلب، الطبعة الثانية، سنة (1408هـ ـ 1988م)، ج7، ص: 211، 212، 247.

والدكتور رفيق المصري في كتابه: «الإسلام والنقود» وقد نشره المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

وهناك مجموعة قيمة من البحوث قدمت لمجمع الفقه الإسلامي، ومن أبرز مؤلفيها: الدكتور نزيه حماد، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، وعلي السالوس، وعجيل جاسم النشمي، والقاضي محمد تقي العثماني، والدكتور أحمد شوقي دنيا وغيرهم. وهذه الأبحاث بجملتها قد أولت الاهتمام الأكبر للتغيرات التي تتعرض لها النقود.

obeikandl.com

هيكل الدراسة وخطة البحث

لقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، أذكر محتوياتها فيما يلي:

الباب الأول: النقود: تعريفها ونشأتها، تطورها وأنواعها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المبحث الثاني: تعريف النقود عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

الفصل الثاني: نشأة النقود وتطورها، وآراء الفقهاء في المقايضة وصعوباتها.

الفصل الثالث: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود السلعية.

المبحث الثاني: النقود الورقية.

المبحث الثالث: النقود المصرفية (نقود الودائع).

المبحث الرابع: وهو تقسيم آخر للنقود وفيه نوعان:

أ ـ النقود القانونية.

ب ـ النقود المساعدة.

الباب الثاني: مفهوم النقود عند الفقهاء ودورها في الاقتصاد الإسلامي

obeikandi.com

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النقود في صدر الإسلام حتى دولة عبد الملك بن مروان

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النقود التي تداولها العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: النقود في عهد التشريع.

المبحث الثالث: النقود في صدر الإسلام (أيام الخلفاء الراشدين).

المبحث الرابع: الإصلاح النقدي في دولة عبد الملك بن مروان.

الفصل الثاني: آراء الفقهاء ونظرياتهم في أشكال النقود ومادتها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (النظرية الأولى) قصر مادة النقد على الذهب والفضة مسكوكين.

المبحث الثاني: (النظرية الثانية) كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

الفصل الثالث: آراء العلماء المعاصرين ونظرياتهم في الوصف الفقهي والتكييف الشرعي للنقود الورقية المعاصرة.

وفيه خمس مباحث:

المبحث الاول: النظرية السندية.

المبحث الثاني: النظرية العرضية.

المبحث الثالث: إلحاق النقود الورقية بالفلوس.

المبحث الرابع: النظرية البدلية.

المبحث الخامس: الورق النقدي نقد مستقل بذاته.

الباب الثالث: إصدار النقود وحالاتها، والحالة المنشودة في الشريعة الإسلامية، وقيمة النقود وحالات التغير فيها، وأثر ذلك على الديون والأجور.

obeikandl.com

وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: النقود بين الاستقرار والتأرجح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفاهيم وآثار

المبحث الثاني: مفهوم القيمة في النقود بين النظرية والاصطلاح وفيه مطالب

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في تغير قيمة النقود وفيه تمهيد ومبحثان.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في تغيرات النقود الذهبية والفضية ومغلوبة الغش.

المبحث الثاني: التغيرات التي تحدث للفلوس وما ألحق بها من نقود غالبة الغش، وفيه فروع ومطالب واتجاهات.

الفصل الثالث: آراء الباحثين المعاصرين في التغيرات التي تحدث في قيمة النقود الورقية مع اقتراح بالصلح بالتعويض.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

هذا وقد بذلت أقصى جهدي مستعيناً بالله تعالى، فحققت المسائل القديمة والمستجدة منها، وقارنت بين المسائل والآراء، ورجحت منها ما هو أقرب للدليل والمصلحة ومقاصد الشريعة، وقد اعتمدت في ذلك على أمهات الكتب القديمة، واستعنت بالمؤلفات الحديثة، وقد عَزَوْت كل آية وردت إلى سورتها، ورقم الآية فيها وخرَّجت الأحاديث النبوية، كما ترجمت لمعظم الأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة حتى المشاهير منهم، أما القلة الذين لم يترجموا إما لعدم عثوري على ترجمة لهم وإما لأنهم لا يزالون على قيد الحياة.

كما وضعت فهارس فنية للآيات، وكان ترتيبها على حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، وفهارس للأحاديث الشريفة على حسب أطرافها وفهارس للأعلام، وفهارس للمصادر والمراجع، إضافة لفهارس الموضوعات.

وبعد هذا كله، من الكد والجهد والجد والتعب والسهر لا أجده إلّا جُهْد المُقِلّ الذي يعرف قلة بضاعته.

وإنني إذ أختم مقدمتي أرى من الواجب اللازم أن أتقدم بخالص شكري وتقديري ودعائي لفضيلة الدكتور محمود عبود هرموش، والدكتور أحمد اللدن، والدكتور مظهر قنطقجي، الذين تكرم بعد الطباعة بمراجعة الدراسة وإثبات معلومات موجودة في هوامش عدد من الصفحات.

وكما قال الشاعر:

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط؟
محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط

ولله الحمد أولاً وآخراً

6 رمضان 1428هـ

18 أيلول 2007م

د هلال درويش

obeikandl.com